

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي تيتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيش بندى وعبدود صالح التميمى ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى : (ر . ج . ك) - وكيله المحامي (أ . ص . ي) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق للمدعى عليه/إضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز إلى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفًا لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعربيضة الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من حيث: أولاً: الاختصاص: إذ حددت المادة (٩٣) من الدستور إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها قرار موكله لأنه قرار (إداري) صدر يستناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور. ثانياً: من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. وبعد إستكمال الأجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) نفس النظام عين يوم ٢٠١٩/٢/٦ موعداً للمرافعة في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (أ . ي) وكيلًا عن المدعى وحضر المستشار القانوني (ح . ص) وكيلًا عن المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعنًا وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها واجاب وكيل المدعى عليه بأنه

م.ق. احمد حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ . ٦٧٧ . ٤٦٤٧٧٠ .

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

يكبر ما ورد في اللائحة الجوابية وحيث أن المحكمة استكملت تحقيقاتها أفهم ختم المراقبة وتلي
قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعى في دعواه هو الحكم بعدم
دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته
والمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادات مزورة
على شكل رواتب والأعياز إلى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المطعون بدستوريته.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة
(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
وليس من بينها ما طلبه المدعى (الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦)
ال الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته) كونه قرار اداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون
النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، عليه قرر الحكم برد الدعوى
من حيث عدم الأختصاص وتحميل المدعى المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته
مبلغأً قدره مائة ألف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور
وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر تاصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

م.ق. احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566

ص . ب - ٥٥٥٦